

الإحكام لابن حزم

قال علي وفي هذا بيان جلي في حمل أوامر الله تعالى وأوامر نبيه A على الوجوب وعلى الظاهر منها ومن تلك الأوامر أمره تعالى أن يطاع رسوله عليه السلام .

وفي قوله عليه السلام المذكور لأبي سعيد بيان جلي في صحة ما أثبتناه قبل من استثناء الأقل معاني من الأكثر معاني واستعمال جميع الأوامر لأنه تعالى قال { يأيتها لذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين لمرء وقلبه وأنه إليه تحشرون } وقال تعالى { لذي جعل لكم لأرض مهذا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون } خص عليه السلام دون سائر الناس أن يكلمه المصلون إذا كلمهم ولا يكون ذلك قاطعا لصلاتهم .

وبها تين الآيتين والحديث المذكور بطل قول من قال بأن المصلين يكلمون الإمام إذا وهل في صلاته ورام أن يحتج في ذلك بحديث ذي اليمين فبالنصوص التي ذكرنا أيقنا أن ذلك خاص للنبي عموما المكان هذا في الخصوص يجعلوا أن المالكيين لإخواننا يسر من وسبحان سواه من دون A وأن يجعلوا العموم الذي نص عليه السلام على أنه عموم وغضب على من أراد أن يجعله خصوصا من القبلة في صيام رمضان فجعلوه خصوصا كل ذلك بلا دليل وحسبنا الله ونعم الوكيل .

قال أبو محمد وأما من استجاز أن يكون ورود الوعيد على معنى التهديد لا على معنى الحقيقة فقد اضمحلت الشريعة بين يديه ولعل وعيد الكفار أيضا كذلك ومن بلغ هذا المبلغ فقد سقط الكلام معه لأنه يلزمه تجويز ترك الشريعة كلها إذ لعلها ندب ولعل كل وعيد ورد إنما هو تهديد وهذا مع فراقه المعقول خروج عن الإسلام لأنه تكذيب لله وبالله تعالى التوفيق .

ومما يبين أن أوامر الله تعالى كلها على الفرض حتى يأتي نص أو إجماع أنه ليس فرضا قوله تعالى { قتل لإنسان مآ أكفره من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم لسبيل يسره ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره كلا لما يقض مآ أمره }